

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٠٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٤؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة والكائنة بناحية بئر الشغالة - داخل زمام

موط - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد وذلك طبقاً لما هو موضح بالمذكرة

الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم منطقة الموقع الأثرى بئر الشغالة - داخل زمام موط -

مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد

بمساحة ١٧ فداناً إلى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه "يعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة".

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى التجميل المعتمد للآثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....٣- تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل، والمناطق المتأخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها" .

وتعد منطقة آثار بئر الشغالة من المناطق الأثرية الهامة بالداخلية وقام المجلس الأعلى للآثار بعمل حفائر خلال موسم (٢٠٠٢-٢٠٠٤) وتم الكشف عن مجموعة من المقابر الرومانية ذات الطراز الفريد مشيدة من الطوب اللبن واستخدام الحجر الرملى على الأعتاب وأكتاف الأبواب وعلى جدران المقابر مناظر لمجموعة من الآلهة وهى مقابر تشبه مقابر المزوقة وإلى الشمال من هذا الموقع يوجد موقع آثار بئر الشغالة وهو عبارة عن تل مرتفع به ، مجموعة من المقابر الصخرية التى ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى وهى منطقة بكر لم يتم العمل بها من قبل ولا توجد عليها أية إشغالات وعليه ترى اللجنة ضرورة ضم موقع آثار بئر الشغالة داخل الزمام ناحية موط - مركز الداخلة - الوادى الجديد بمساحة ١٧ فدائاً منافع عامة آثار .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها ٢٠١٤/٢/١٠ على ضم المنطقة المذكورة بعاليه طبقاً لمخضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٧/٤/١٩ ، وكشوف الإحداثيات المرفقة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة" ، و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

**لذلك**


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ مهديح الدماطي

الجمهورية العربية السورية

لجنة التخطيط  
القطري



رقم المخطط	رقم المخطط	رقم المخطط
رقم المخطط	رقم المخطط	رقم المخطط
رقم المخطط	رقم المخطط	رقم المخطط
رقم المخطط	رقم المخطط	رقم المخطط



